لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي بتشديد الياء وقد
تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور
المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليه وهي مستحبة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقا عينه** كالعبد والثوب
خرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار
الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر
فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به
صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت
منفعته محرمة ولا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي
ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعة
التزين بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم
منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب
على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة
مقصدا وان ضعفت وينبغي مجي هذا الاستثنا في المطعوم الاتي

وخرج

وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار
المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى
المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار
جازت اعارته ان كانت منفعته اثارا اي لا اعيانا
كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها
او شجرة لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه
درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذها
بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة جارية
لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها
من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل
كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور **قال** الاسنوي
وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المعير او
المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع
اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة له عن الاذلال
تنبيه سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في
المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا
يصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة اي المعار وان لم يكن مالكا للعين
لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من
مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل

Copyright © King Saud University